

سنن البيهقي الكبرى

605 - واحتج بعض أصحابنا بما أخبرني أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى نا محمد بن أيوب أنا إبراهيم بن موسى ويحيى بن المغيرة قالنا نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل Y أنه كان قاعدا عند النبي A فجاءه رجل وقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها فقال توضحاً وضوءاً حسناً ثم قم فصل قال فأنزل الله تعالى هذه الآية { أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل } الآية فقال أهي له خاصة أم للمسلمين عامة فقال بل هي للمسلمين عامة وهكذا رواه زائدة بن قدامة وأبو عوانة عن عبد الملك وفيه إرسال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل